



النظام الأساسي المعدل
لشركة الخليج للمخازن ش.م.ق.ع
(شركة مساهمة قطرية عامة)

استناداً إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛ واستناداً إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع المذكور والمتضمن تعديل النظام الأساسي للشركة.

فقد تقرر بالاتفاق تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية كما يلي:

الباب الأول
تأسيس الشركة
تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي المعدل طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة أدناه.

مادة (1)

اسم الشركة

اسم الشركة: الخليج للمخازن "مخازن" (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

خاتم التوثيق



الأخطاء

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



مادة (2)

غرض الشركة

- 1- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكالها
- 2- تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية أو خارجها.
- 3- الإشراك في الشركات التي تزالت أعمال شبهاً أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أو شراوها أو الحقها بها.
- 4- القيام بكافة أعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخلص الجمركي للبضائع.
- 5- تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات.
- 6- تجميع جميع أنواع المواد الخامرة عن نطاق الاستخدام وكذلك السكراب بجميع أنواعه التابع للجهات الحكومية وغير حكومية وإعادة بيعه أو تصنيعه.
- 7- إقامة وإدارة المزادات محلياً وعالمياً وتمثل الشركات في هذا المجال.
- 8- المساهمة في التأسيس أو التملك الجزئي للشركات الصناعية وشركات الإدارة.
- 9- تنمية وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع الدولة بجميع أنواعها.
- 10- تملك وتشغيل وإدارة المختبرات بما في ذلك فحص الأغذية ومكوناتها، مختبرات الأشعة، مختبر تحليل المبيدات الحشرية، مختبر فحص الأدوية الطبية والبشرية والبيطرية، مختبر تحليل أعلاف الحيوانات، المختبرات البيئية، تحليл المخلفات الصناعية قبل وبعد المعالجة وإجراء اختبارات الفحص اللازمة لأغراض الإفراج الجمركي عن البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها، ومقارنتها للمواصفات لمساعدة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وثبت المخالفات المتعلقة بها. والقيام بجميع أعمال الفحص والإختبار والتحليل أيًا كان الغرض منها.
- 11- تملك وبيع وتأجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة.

الموافق



الأطراف

| | | | |
|------|------|------|-----|
| - ١٦ | - ١١ | - ٦ | - ١ |
| - ١٧ | - ١٢ | - ٧ | - ٢ |
| - ١٨ | - ١٣ | - ٨ | - ٣ |
| - ١٩ | - ١٤ | - ٩ | - ٤ |
| - ٢٠ | - ١٥ | - ١٠ | - ٥ |

عليه

دَوْلَةُ قَطَرُ
فِي إِذْنِ الْحُكْمِ
لِلْأَرْضِ الْقَوْسِيِّ
قَسْمُ التَّوْثِيق



تمسوج ١٧٣

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل بها او قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر او في الخارج كما يجوز لها ان تشتراك بأي وجة من الوجه مع الهيئات المذكورة، او تتدرج فيها او تشتريها او تلحقها بها ويحظر على الشركة ان تقوم بتخزين البضائع او المواد الضارة بالبيئة او الصحة او المحرمة قانوناً او شرعاً وعلى الشركة ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون او استثمارات وجميع المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في دولة قطر او في الخارج.

مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي 25 (خمسة وعشرون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (5)

يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (586031480) خمسة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربعين مائة وثمانون ريال قطري، موزع على عدد (58,603,148) ثمان وخمسون مليون، ستمائة وثلاثة ألف، ومائة وثمان وأربعين سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري. كما ان مجلس الادارة الحق في التصرف في كسور الاسهم.

خاتم التوثيق



الإتفاق

| | | | |
|-----|-----|-----|-------|
| -١٦ | -١١ | -٦ | |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | |

(6) مادة

إكتتب المساهمون في رأس مال الشركة بأسهم و قدرها (58,603,148) فقط ثمان وخمسون مليون، ستمائة وثلاثة ألف، ومائة وثمان وأربعين سهم وقيمتها الإسمية (586031480) خمسمائة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربعمائة وثمانون ريال قطري ، وقد دفع المساهمون كامل القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها.

(7) مادة


تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

(8) مادة

تصدر الشركة شهادات الأسهم ويثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتب فيها والمبالغ المدفوعة. وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة وتسخرج الأسهم من سجل ذي قسام بأرقام متسللة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها وممتلكاتها.



| الإطلاع | الرافد | الإطلاع | الرافد | الإطلاع | الرافد |
|---------|--------|---------|--------|---------|--------|
| -17 | -11 | -7 | -1 | -1 | -1 |
| -18 | -12 | -8 | -2 | -2 | -2 |
| -19 | -13 | -9 | -3 | -3 | -3 |
| -20 | -14 | -10 | -4 | -4 | -4 |

**كُوْنَاتِيْكُوْنْ
قُدُّوسَةِ الْعَدْلِ
مُؤْسَسَةِ التَّوْثِيقِ
قَسْمِ التَّوْثِيقِ**



تمسق ١٢٣

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩) ١

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقييد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهن وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وفقاً للقانون وكذلك الحصول على أي معلومات تخص الشركة والتي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في القانون وبما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ويكون الحصول على المعلومة بالاتصال بالقسم المخصص ضمن الشركة لإدارة العلاقات مع المساهمين أو المستثمرين.

مادة (١٠)

يكون إنتقال ملكية الأسهم طبقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأأسواق المالية.

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

^١ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.

خاتم التوثيق



الأخ - راف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

دَلْلَةُ الْوَطَّاءِ
فِي إِذْنِ الْعَدْلِ
رِئَاسَةُ الْمَوْظِفِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسوج ١٢٣

(.....) محضر توثيق رقم (.....)

مادة (12)

يترب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

كما لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهمون الواحد عن 25% من إجمالي أسهم الشركة، ومع ذلك يجوز للمساهمين الأجانب تملك نسبة لا تزيد على 49% من رأس مال الشركة.

مادة (14)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة الغير مدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الإحتجاج بالتصريح على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة.
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد منها.

الموقعة

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|------|------|------|-----|
| - ١٦ | - ١١ | - ٦ | - ١ |
| - ١٧ | - ١٢ | - ٧ | - ٢ |
| - ١٨ | - ١٣ | - ٨ | - ٣ |
| - ١٩ | - ١٤ | - ٩ | - ٤ |
| - ٢٠ | - ١٥ | - ١٠ | - ٥ |

(15) مادة

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحق وفق المتصلة بالأسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

(16) مادة

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون متربة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وارباح هذه الأسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

(17) مادة

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

(18) مادة

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.





تم دفع ثمن

محضر توثيق رقم ()

مادة (19)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في الموجودات.

مادة (20)


مع مراعاة أحكام المادتين (190) و(200) من قانون الشركات التجارية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم الكاملة. وتم زراعة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة؛
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- 3- تحويل السندات إلى أسهم؛ أو
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (21)

تصدر الاسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.



خاتم التوثيق



الإطارات

| | | | |
|------|------|------|-----|
| - ١٦ | - ١١ | - ٦ | - ١ |
| - ١٧ | - ١٢ | - ٧ | - ٢ |
| - ١٨ | - ١٣ | - ٨ | - ٣ |
| - ١٩ | - ١٤ | - ٩ | - ٤ |
| - ٢٠ | - ١٥ | - ١٠ | - ٥ |



(22) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من (201) إلى (204) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وهو اقتداء إدارة الشركات وذلك في إحدى الحالتين التاليتين: -

- ١-زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
٢-اذا منيت الشركة بخسارة.

وبحزب التخفيض ياتي إحدى الوسائل الآتية:-

- ١- تخفيف عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
 - ٢- تخفيف عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
 - ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
 - ٤- تخفيف القيمة الإسمية للسهم.

(23) مادة

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية،
يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول،
تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والظروف
والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع
طبيعتها.

(24) مادة

ومع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

كما تطبق أحكام المواد (178-179-180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسماء أو الصكوك.



كُوٰتِيٰ
وزَارَةُ الْعَدْلِ
وزَارَةُ الْإِنْتِرِنَيْجِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تموّل ١٢٣

محضر توثيق رقم (.....)

إدارة الشركة

مادة (25)²

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء تنتخب بهم الجمعية العامة بطريق التصويت السري بأسلوب تراكمي. على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الحالي فهم:

| الاسم | المنصب | ممثلا عن | الجنسية |
|--|------------------------|------------------------------|---------|
| الشيخ/ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني | رئيس مجلس الادارة | شركة المسار للخدمات التجارية | قطري |
| الشيخ/ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني | نائب رئيس مجلس الإداره | شركة المرقاب كابيتال | قطري |
| السيد/ أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد | عضو | شركة البديل التجارية | قطري |
| الدكتور/ حمد سعد ماجد آل سعد | عضو | مجموعة الشمائل المحدودة | قطري |

² عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.

خاتم التوثيق



الأخ - راف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



| | | | | |
|-------|------------------------------|-----|---|----|
| قطري | شركة الاسهام التجارية | عضو | السيد/ جاسم سلطان جاسم ماجد الرميحي | .5 |
| قطري | شركة السنام التجارية | عضو | السيد/ محمد ثامر محمد بوثامر العسيري | .6 |
| كويتي | شركة اجيالى المخازن العمومية | عضو | السيدة / هنادي انور الصالح | .7 |
| قطري | مجموعة إسماعيل بن علي | عضو | السيد/ محمد حسن محمد العمادي | .8 |
| قطري | شخصي | عضو | السيد/ علي عبداللطيف المسند المهندسي | .9 |

مادة (26) ³


ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر لأسواق العالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون من نوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب

الموافق

³ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.

خاتم التوثيق



الإخطار

| | | | |
|-----|-----|-----|-------|
| -١٦ | -١١ | -٦ | _____ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | _____ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | _____ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | _____ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | _____ |

دَوْلَةُ قَطَرِ الْمُتَّحِدَةِ
فِي إِذْنِ الْعَدْلِ
الْمَرْجَعُ الْمُؤْتَمِرُ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تموين ١٢

محضر توثيق رقم ()

المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتخابه لعدد (20.000) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير من المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

مادة (27)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، و إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية بطلت عضويته. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

٤ مادة (28)

تنصب الجمعية العامة مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأسوق المالية، وذلك بالإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بحسب الأسمدة التي يملكتها، بحيث يحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسيمهما بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. وعلى الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعليها إطلاع المساهمين على

الموافق

⁴ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.

خاتم التوثيق



الأطراف

| | | | |
|------|------|------|-----|
| - ١٦ | - ١١ | - ٦ | - ١ |
| - ١٧ | - ١٣ | - ٧ | - ٢ |
| - ١٨ | - ١٢ | - ٨ | - ٣ |
| - ١٩ | - ١٤ | - ٩ | - ٤ |
| - ٢٠ | - ١٥ | - ١٠ | - ٥ |

كَفَلَةُ قَطْرِنَ
وزَارَةُ الْعَدْلِ
مَدْرَسَةُ الْوِسْعِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تصوّر ١٢٣

محضر توثيق رقم (.....)

كافحة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع
سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ.
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الادارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير
المالية للشركة، تتمدّد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (29)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثله الذي الغير وأمام
القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيّد بتوصياته.
ولرئيس مجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من
أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.


مادة (30)^٥

ينتخب مجلس الادارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.
ويجوز لمجلس الادارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً ممثلاً للادارة أو
أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار
المجلس.

كما يجوز لمجلس الادارة تعيين أحد أعضائه للقيام بأعمال تنفيذية في إدارة
الشركة مقابل مكافأة أو أجر يحدده المجلس.
يجوز لمجلس الادارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات
العمل، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس.

مادة (31)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الادارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين
الذين لم يفوزوا ببعضوية مجلس الادارة، فإذا كان به مانع شغله من كان يليه في الترتيب،
ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.



^٥ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.

خاتمة التوثيق



الأخ - رافد

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



كُوٰتِي
وزارَةُ الْعَدْلِ
الْمَرْجَزُونَ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسّخ ١٠٧

محضر توثيق رقم ()

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

اما اذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، او قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد او انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٢)^٦

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الازمة ل القيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. يمثل مجلس الادارة كافة المساهمين، وعليه بذلك العناية الازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم. و يجب تحديد مسؤوليات مجلس بوضوح في "ميثاق مجلس الادارة". وعلى مجلس الادارة - بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
2. يمثل عضو مجلس الادارة جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بمجلس الادارة.

الموقّع

^٦ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2018.

خاتم التوثيق



الإطـراف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٩ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

مكي



3. يجب أن يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة لها.


٤. يجب على مجلس الإدارة التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجديد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبيهم إن لزم الأمر.

5. يجب على مجلس الإدارة التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

6. كما تم تقويض مجلس الإدارة صراحة بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لأية مدة حتى ولو تجاوزت مدتها الثلاث (3) سنوات ولمجلس الإدارة تقديم والحصول على التسهيلات المالية والاستثمار في جميع المجالات المبينة في أغراض الشركة والمحددة في هذا النظام وأية مجالات أخرى يراها. ولمجلس الإدارة رهن أموال وأصول الشركة المنقوله وغير المنقوله وبيع عقاراتها وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والموافقة على التحكيم.

(33) مادة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب أن لا تقل عدد المجتمعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع لمجلس. يعقد إجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع في قطر ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال مجلس. لعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات



| خاتم التوثيق | الإطارات |
|--------------|----------|
| -17 | -11 |
| -17 | -17 |
| -18 | -18 |
| -19 | -14 |
| -20 | -16 |



الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعتراض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتممير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادہ (34)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به وفي هذه الحالة على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يُستبعد منه نصيب من ينطر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انتهاء
خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

(35) مادة

اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن الحضور ثلث اجتماعات متتالية للمجلس او أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبار مستقلا.

خاتمة التوثيق



| الإذن | الإذن | الإذن | الإذن |
|-------|-------|-------|---|
| - ١٦ | - ١٤ | - ٧ |  |
| - ١٧ | - ١٧ | - ٩ | - ٧ |
| - ١٨ | - ١٨ | - ٨ | - ٨ |
| - ١٩ | - ١٩ | - ٦ | - ٤ |
| - ٢٠ | - ٢٠ | - ٣ | - ٦ |

دُوَّلَتُ قَطَرُ
فِي اِنْهَاكِ الْعَدْلِ
لِلْإِدَارَةِ التَّوْثِيقِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسوج ١٢٣

محضر توثيق رقم ()

مادة (36)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو أحد من الأعضاء توقيع جميع هذه الوثائق.

مادة (37)


بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيرادات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (38)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص. ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة.



خاتم التوثيق



الإخطار

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



مادة (39)

يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6- المبالغ التي انفقت فعلياً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته."

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (40)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير هذه المكافآت بأكثر من (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

خاتم التوثيق



الافتراض

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| -١٦ | -١١ | -٦ | |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | |



الجمعية العامة
تكوين الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.

المادة العامة التأسيسية (42)

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجه وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.

وتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.


مادہ (43)

يعد المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسرون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتتظر الجماعة على وجه الخصوص في المسائل الآتية:


- 1 تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
 - 2 إقرار النظام الأساسي للشركة.
 - 3 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 4 المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.

خاتمة المنشق



| رقم | الإسم | الجنس | السن |
|-----|-------|-------|-----------|
| -13 | -11 | -م | <u>١٤</u> |
| -14 | -12 | -ن | -٢٣ |
| -15 | -13 | -أ | -٢٥ |
| -16 | -14 | -أ | -٢٦ |
| -17 | -15 | -أ | -٢٧ |
| -18 | -16 | -أ | -٢٨ |
| -19 | -17 | -أ | -٢٩ |
| -20 | -18 | -أ | -٣٠ |

دَوْلَةُ الْمَهْرَاجَةِ
فِي إِذْنِ الْعَدْلِ
الْأَرْضِ الْمُفْتَرِسَةِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تموّل بـ ١٧

محضر توثيق رقم ()

٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٤)

الجمعية العامة العادية

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع.
 - ٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
 - ٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
 - ٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥% من أسهم رأس مال الشركة.
- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الإجتماع.

٧(٤٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري بأسلوب تراكمي إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يماثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل،

الموافق

٧. عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.



الأطاف - راتب

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١- |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

دُوَلَّتْ مِقْرَبَةٍ
فِي الْأَرْضِ الْعَنْدَلِ
الْأَرْضِ الْمُؤْسِعِ
قَسْمِ التَّوْثِيقِ



تمسواج ت ١٢

محضر توثيق رقم ()

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بابراء ذمتهم من المسئولية.

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة فور صدورها وإبلاغ إدارة مراقبة الشركات بها خلال (15 يوم) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويحق لكل مساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويجب إثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع، ويحق لذلك المساهم المطالبة بإبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون.

(46) مادة

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

(47) مادة

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص

خاتم التوثيق



الأطاف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

[Signature]



واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وتقديم نسخة من هذه الوثائق الى ادارة مراقبة الشركات.

(48) مادة

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

بح أن تتضمن حدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
 - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - النظر في مقررات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
 - عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

(49) مادة

مع مراعاة أحكام المواد (124 و125) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذان يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو

عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس المال وأسباب جدية.
ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية
ال العامة إلى الانعقاد اذا انقضى ثلاثة يومنا على السبب الموجب لانعقادها دون
ان يدعى مجلس الإدارة إلى انعقادها او اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة

دَوْلَةُ قَطَرُ
فِي إِذْنِ الْعَدْلِ
دِرْلَةُ الْوَثْقَةِ
قسم التوثيق



تمسقج ١٧

(.....) محضر توثيق رقم (.....)

عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية او اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الأقل بشرط ان تكون لدى مراقب الحسابات او المساهمين اسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة. ويجب نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملخصاً عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للشركة ان وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (50)

ومع عدم الالتزام بأحكام المادة 137 من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحأً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- 5- النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
- 6- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي اليهم خلال السنة المالية التالية مالم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
- 7- بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداوللة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداوللة في الواقع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع.

خاتم التوثيق



الأخضر راف

| | | | |
|------|------|------|-----|
| -١٦- | -١١- | -٦- | -١- |
| -١٧- | -١٢- | -٧- | -٢- |
| -١٨- | -١٣- | -٨- | -٣- |
| -١٩- | -١٤- | -٩- | -٤- |
| -٢٠- | -١٥- | -١٠- | -٥- |



**دَوْلَةُ الْمَسْطَحِ
فِي إِذَا الْعَدْلِ
دَارَةُ الْعَدْلِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ**



تمسوج ١١٧

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجهما والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (51)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة 121 من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

الجمعية العامة غير العادية

مادة (52)⁸

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

⁸ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017.



الأطْراف

| | | | |
|------|------|------|----|
| -١٦- | -١١- | -٦- | ١- |
| -١٧- | -١٢- | -٧- | ٢- |
| -١٨- | -١٣- | -٨- | ٣- |
| -١٩- | -١٤- | -٩- | ٤- |
| -٢٠- | -١٥- | -١٠- | ٥- |



مادة (53)
النصاب

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو بيع أو تصفية كل المشروع الذي قامت من أجله فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (54)
اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- إطالة مدة الشركة.

4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أرباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ويعتبر باطلًا كل نص يقضى بغير ذلك.

خاتم التوثيق



الإخطار

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥ |



كُوٰتْ قَطَرْ

فِرَادَةُ الْعَدْلِ
الْمَلَكِيَّةِ الْقَطَرِيَّةِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تموّج ث ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (55)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكتشف اثناء الاجتماع او اذا طلب ادراج مسالة معينة في جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الاقل.

مادة (56)⁹

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة (العادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين موافقين كانوا أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.


وحرصاً على ضمان احترام حقوق المساهمين لتحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين، واحترام كافة حقوقهم وخاصة مساهمي الأقلية، يكون لمساهم الأقلية الحق في أن يطلب من الشركة، بعد تمرير قرار بخصوص صفقة كبيرة لم يوافق عليها، الاستحواذ على كل (وليس جزء) الأسهم التي يملكونها مساهم الأقلية بموجب كتاب موجه إلى الشركة بهذا الخصوص. وينقضي الحق المنوه بموجب هذه المادة إذا لم يتم إرسال ذلك الإخطار إلى الشركة في غضون 30 يوم من تاريخ تمرير القرار المشار إليه في هذه المادة.

وتحدد قيمة أسهم الأقلية التي يجب أن تكون نسبة مؤوية من القيمة السوقية لكامل رأس مال الشركة المصدر، على ان تكون تلك النسبة متساوية للنسبة المئوية لإجمالي رأس مال المصدر الممثل بأسهم الأقلية.

وتحدد القيمة السوقية لاجمالي أسهم رأس المال المصدر على اساس ثمن البيع بين بائع يرغب ببيع أسهمه ومشتري يرغب بشراء تلك الأسهم لكل رأس مال الشركة المصدر.

⁹ عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017

خاتم التوثيق



الألف - رايف

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥ |

دُوَّلَةُ قَطْرُ
فِي إِذْنِهِ الْعَدْلِ
الْأَكْرَادُ الْمُؤْسِعُ
قَسْمُ التَّوْثِيق



تموّل ١٢

محضر توثيق رقم ()

يجب أن تكون قيمة أسهم الأقلية معتمدة من قبل مدقق حسابات الشركة كخبراء وليس كمحكمين يكون قرارهم، نهائياً، وملزماً، ويتحمل أتعابهم مساهمو الأقلية.

(57) مادة

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات وكل مساهم يحضر الاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات ويجب أن يجبر مجلس الإدارة على إسئلة المساهمين واستفساراتهم وإذا رأى المساهم ان الرد غير كافي احتجم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

(58) مادة

يحرر محضر اجتماع يتضمن ثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاعتماد وكذلك ثبات حضور ممثل إدارة مراقبة الشركات.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبى إدارة مراقبة الشركات ثباته في المحضر.

(59) مادة

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.



الإمضاء

| | | | |
|------|------|------|-----|
| -١٦- | -١١- | -٦- | -١- |
| -١٧- | -١٢- | -٧- | -٢- |
| -١٨- | -١٣- | -٨- | -٣- |
| -١٩- | -١٤- | -٩- | -٤- |
| -٢٠- | -١٥- | -١٠- | -٥- |



(.....) محضر توکیق رقم

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مرافق الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

مراقبة الحسابات

مادہ (60)

تعدين، مداقف الحسابات

مع مراعاة أحكام المواد 143-150-151 من قانون الشركات التجارية للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة الى حين انعقاد اول جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات ان يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون والأنظمة المعمول بها.

(61) مادة

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين عن أعمال الرقابة. ولكل مساهم اثناء الجمعية الحق في مناقشة المراقب لاستيضاح ما ورد في التقرير.

(62) مادة

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها
العملية والفنية.

| يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي: | | | |
|---|---------|---------|------|
| 1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العملية والفنية. | | | |
| نقطة | الإضافة | الإطالة | نقطة |
| -١٦ | -١١ | -٧ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

كُوٰتْهَا فِي طَهْرٍ
فِي إِذْنِ الْعَدْلِ
فِي إِذْنِ الْمُؤْسِجِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسوج ١٢٣

محضر توثيق رقم ()

2. فحص ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الاساسي للشركة.
4. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
5. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها. ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى ادارة مراقبة الشركات.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
8. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى ادارة مراقبة الشركات.

مادة (63)

حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وييتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب ايساحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

خاتم التوثيق



الإخطاف

| | | | |
|------|------|------|----|
| -١٦- | -١١- | -٦- | ١- |
| -١٧- | -١٢- | -٧- | ٢- |
| -١٨- | -١٣- | -٨- | ٣- |
| -١٩- | -١٤- | -٩- | ٤- |
| -٢٠- | -١٥- | -١٠- | ٥- |

بـ

مالية الشركة

(64) مادة

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

(65) مادة

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة وأحد الأعضاء.

(66) مادة

النحو الثاني

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين على أن تم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

(67) مادة

يقطع سنويًا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك مواد الشركة او التعویض عن نزول قيمتها وستعمل هذه

| الموافق | مادة (67) | | | |
|--------------|-----------|-----|-----|-----|
| خاتم التوثيق | الأطاف | راف | راف | راف |
| | -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| | -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| | -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| | -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| | -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

كُوٰتِيٰ
وزَارَةُ الْعِدْلِ
وزَارَةُ الْتَّرْفِيْعِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



نَسْوَجِ ١٧

مُحْسِر تَوْثِيق دُوْم (.....)

الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت الازمة او لاصلاحها ولا يجوز
توزيع هذه الاموال على المساهمين.

مادة (68)

توزيع الارباح الصافية على الوجه التالي:

- 1- يقطع سنويا عشرة في المائة من الارباح الصافية لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقطاع اذا بلغ الاحتياطي 50% من راس المال الاسمي واذا قلل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
- 2- يقطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر اقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- 4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم، على انه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة وذلك لمكافأات أعضاء مجلس الادارة.
- 6- يوزعباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية للربح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة او يخصص لأنشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العادي.

خاتم التوثيق



الاٌطْرَافُ

| | | | |
|------|------|------|-----|
| -١٦- | -١١- | -٦- | -١- |
| -١٧- | -١٢- | -٧- | -٢- |
| -١٨- | -١٣- | -٨- | -٣- |
| -١٩- | -١٤- | -٩- | -٤- |
| -٢٠- | -١٥- | -١٠- | -٥- |

عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ

دُوَلَةُ الْمُتَّحِدَّةِ
فِي اِرْبَاحِ الْعَدْلِ
دُوَلَةُ الْعَدْلِ وَالْوَفْعِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



تمسواج ١٢

محضر توثيق رقم ()

مادة (69)

تدفع حصص الارباح في المكان والموعد اللذان يحددهما مجلس الإدارة بشرط
ألا يتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (70)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية
المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ
مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة
بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي
ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير
مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة
يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
ويكون لوزارة الاقتصاد والتجارة وكل مساهم مباشره هذه الدعوى، ويقع
باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو
بتتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء
آخر.

مادة (71)

مع عدم الالتزام بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات
التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو
أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية
ال العامة، وعلى كل مساهم يزيد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس
الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس
أن يدرج هذه الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.



الإثبات - راף

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

دُوَّلَةُ قَطْرُ
فِرَارَةُ الْعَدْلِ
الْمَرْجَعُ الْوَقْيَعِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ



نَسْخَةٌ مُؤَذْجَتٌ

مُحَضَّر تَوْثِيق رُقم (.....)

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (72) ١٠

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- 1- إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسماء إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- 4- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
- 5- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- 6- اجتماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 7- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتغير استثمار الباقى استثماراً مجدياً.

مادة (73)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها، أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفض الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (74)

تجري تصفيه الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015

^{١٠} عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 30/10/2017



خاتم التوثيق

براف - الأطاف

| | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



أحكام ختامية
مادة (75)

حرر النظام الأساسي هذا من أربعة (4) نسخ، نسخة إلى الشركة للعمل بموجبها، ونسخة إلى إدارة مراقبة الشركات التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتقدم النسخة المتبقية إلى إدارة التسجيل والترخيص التجارية.

مادة (76)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الاحوال دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك.

عبد الله بن فهد بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

أنه في يوم **الإثنين الموافق ٢٠١٧/٣/٢٠** م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا
نحو **علي زهابي** الموقر بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبىزو هذا المحرر طالبين توثيقه،
دققت فيه وفي أهليتهم و هو يتوهم قلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلته عليهم وأفهمتهم الآخر القانوني المترتب
عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق



الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :